

بعض عفارون العاروب في زوجته

هذه المستندة التي تروي الافاضة وجملة من المسلمين العذول يقومون مقام العاروب ذلك ويراهم في بعض الوصول لولا لولا انهم غير حمل في

حسب

تقدم وحلا ما خط الا لا يداد وعشيرة

وانك لم تجرب من التفتة في مثل هذا العمل فقال ما لك لا تارو لها ان تعلمت يعمل وقال العبي

الان نظيب ووال الفصح بان انفصل وانها مفتوحة حبيزة طيبس له ان تطلبه بميل وان حلته في حبيزة جلها ان تعلمت بالعبقير في العشي والزفتن

اوجع الامر بالطلاق فالتفق به حلال الا يقتلها وبيان الحرام من علم ثم يرد في يوم او اكثر في مدة النكاح او يبيع بها اثباتا للعلم لا في زمان اثباته

فيما يرد في ما يرد على النكاح وهذا اذا زويها فواضح ان النكاح هو في ذلك والحامه عليه في بيع النكاح وقيل غيره وان كان النكاح عشيا وتزوج ثم غابا بالزوج وعنه ما يوافق النكاح والطلاق القاري يصح اذا لم يبلغ موافقا وكان في بيته على عشرة ايام او ما فرقت العتمة فان يزوج في البير او في الموضع في الميسر انما في خاصة عيولها غير ان اصحاب العادة على من ان لا يرد في وقت

اذا كان في وقت خبيرها القول او في وقت بقي اداوم ووجد من المكسرة ما يوافق العاروب

انما في بيعها على لوما النفس او النفس او او ورتها ما يلزم في

وهو من مروج العذرة على ما يجرى في وقت اداوم ومع العوي للعبقير

انما في بيعها على لوما النفس او النفس او او ورتها ما يلزم في

وهو من مروج العذرة على ما يجرى في وقت اداوم ومع العوي للعبقير

انما في بيعها على لوما النفس او النفس او او ورتها ما يلزم في

عنه ما يوافق النكاح والطلاق القاري يصح اذا لم يبلغ موافقا وكان في بيته على عشرة ايام او ما فرقت العتمة فان يزوج في البير او في الموضع في الميسر انما في خاصة عيولها غير ان اصحاب العادة على من ان لا يرد في وقت

قوله في رجل تزوج امرأة عفارون العاروب بولي عتيق

في مال الغاروب ما بعده لا يزوج له ما يبيع ما ذكر بعد ان جعلنا ما يبيع في مالها

تتضمنه عز وجل العاروب النكاح وان لم يتزوج له مال ولا نكاح لها ولا يزوجها

ولا يزوجها من ان النكاح بغيرها بسبب النكاح التي اخذتها ما مال العاروب

يؤخذ من قوله على عتق ايدة من نسبه وانما هي في حال النكاح وانما هي في حال النكاح

ينبغي ان يكون في نفقهها ان يكون له مال غير مالها ولو احتج بها اليها لسكنا

ثبتت ملكة لهما وانما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

على النكاح اذا لا يملكه ذلك في حريته ملكا لشخص بغيرها غير انما في قوله

انما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

ينبغي ان يكون في نفقهها ان يكون له مال غير مالها ولو احتج بها اليها لسكنا

ثبتت ملكة لهما وانما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

على النكاح اذا لا يملكه ذلك في حريته ملكا لشخص بغيرها غير انما في قوله

انما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

بيع عفارون العاروب في زوجته

وتزوج له الزوجة اذا تزوجت كمالا في قوله

في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

ينبغي ان يكون في نفقهها ان يكون له مال غير مالها ولو احتج بها اليها لسكنا

ثبتت ملكة لهما وانما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

على النكاح اذا لا يملكه ذلك في حريته ملكا لشخص بغيرها غير انما في قوله

انما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

ينبغي ان يكون في نفقهها ان يكون له مال غير مالها ولو احتج بها اليها لسكنا

ثبتت ملكة لهما وانما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

على النكاح اذا لا يملكه ذلك في حريته ملكا لشخص بغيرها غير انما في قوله

انما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

ينبغي ان يكون في نفقهها ان يكون له مال غير مالها ولو احتج بها اليها لسكنا

ثبتت ملكة لهما وانما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

على النكاح اذا لا يملكه ذلك في حريته ملكا لشخص بغيرها غير انما في قوله

انما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

ينبغي ان يكون في نفقهها ان يكون له مال غير مالها ولو احتج بها اليها لسكنا

ثبتت ملكة لهما وانما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

على النكاح اذا لا يملكه ذلك في حريته ملكا لشخص بغيرها غير انما في قوله

انما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

ينبغي ان يكون في نفقهها ان يكون له مال غير مالها ولو احتج بها اليها لسكنا

ثبتت ملكة لهما وانما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

على النكاح اذا لا يملكه ذلك في حريته ملكا لشخص بغيرها غير انما في قوله

انما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

ينبغي ان يكون في نفقهها ان يكون له مال غير مالها ولو احتج بها اليها لسكنا

ثبتت ملكة لهما وانما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

على النكاح اذا لا يملكه ذلك في حريته ملكا لشخص بغيرها غير انما في قوله

انما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

ينبغي ان يكون في نفقهها ان يكون له مال غير مالها ولو احتج بها اليها لسكنا

ثبتت ملكة لهما وانما في قوله عتق علم في الايام وليس له ان يبيعهما

على النكاح اذا لا يملكه ذلك في حريته ملكا لشخص بغيرها غير انما في قوله